عقود الفيديك من منظور إسلامي

إعداد

❖ ياسر حسني منصور الطعامنة
طالب دكتوراه
بقسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، كلية
الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة اليرموك، اربد، الأردن

د. محمد محمود بني عيسى
الأستاذ المشارك
بقسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، كلية
الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة اليرموك، اربد، الأردن

الملخص

تهدف الدراسة إلى بيان مفهوم عقود الفيديك وأهميتها وبيان حكمها الشرعي وتكييفها الفقهي، وإظهار واقع هذه العقود من العقود الإسلامية.

وتبين من خلال هذه الدراسة أن عقود الفيديك جائزة شرعا ولا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية، إذا تم فيه الالتزام بالأحكام والضوابط الشرعية وذلك قياساً له على عقود الاستصناع والإجارة والمقاولة. فضلا عن عدم معارضته للقواعد والمبادئ العامة التي تحكم العقود في الشريعة الإسلامية، كما أنها تسهم في تحقيق مقاصدها من خلال دورها الرئيس في تحقيق عمارة الأرض.

وتبين أيضا أهمية تطبيقها في أعمال البناء والتشييد من خلال وضع إطار تعاقدي مسبق لتخطي مشكلات الإنشاءات الدولية والمحلية، والتي تعمل على تنظيم العلاقة بين أطراف التعاقد، وتخفيض تكاليف المشروع، وتوزيع عادل للمخاطر والالتزامات، وتوفير الوقت والجهد، والحد من المشكلات التي تظهر في تنفيذ المشروع. وتوصي

الدراسة باعتماد عقود الفيديك في تمويل الافراد والمؤسسات من خلال أطر التمويل المتاحة لدى المؤسسات المالية لتغطية مشاريع البناء والتشييد التي تسهم في تحريك عجلة الاقتصاد وتحقيق التنمية الاقتصادية.

الكلمات المفتاحية: عقود الفيديك، التكييف الفقهي، العقود الإسلامية، الطعامنة، بني عيسى.

FIDIC Contracts From An Islamic Perspective

*** Yaser Husni Mansour Alta'amneh**
Mohamed Mahmoud Bani Issa
Department of Economics and Islamic Banking, College of Sharia and Islamic Studies Yarmouk University, Irbid, Jordan
*** E-mail: taamneh84@yahoo.com**

Abstract:

This study aims to explore the concept and importance of FIDIC contracts, explain their legal Islamic ruling and their jurisprudential adaptation in addition to showing the reality of FIDIC contracts in comparison with Islamic contracts.

It was found through this study that FIDIC contracts are legally permissible and do not contradict with the provisions of Islamic law if the Islamic rules and regulations are adhered to, compared to the contracts of istisna`, ijarah and muqawala, but rather contribute to the achieving of its objectives through its main role in achieving the prosperity on earth.

It also shows the importance of implementing FIDIC contracts in construction work by setting up a prior contractual framework to overcome international and local construction problems, which regulates the relationship between contracting parties and reduces project costs, fairly distributes risks and obligations, saves time and effort, and reduces problems that appear in the implementation of the project.

The study recommends the adoption of FIDIC contracts in financing individuals and institutions through the financing formulas available in the financial institutions to cover building and construction projects which drive the economic growth and achieve the economic development.

Keywords: FIDIC Contracts, Jurisprudential Characterization, Islamic Contracts, Altaamneh, Bani Essa.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

يعد العقد اللبنة الأساسية في جميع المعاملات، وتحتاج المقاولات وأعمال البناء والتشييد إلى سلسلة من العقود المترابطة والدقيقة فيما بينها؛ لتنظم العلاقات المتشابكة بين صاحب العمل والمقاول والمهندس، ومواجهة التغييرات المختلفة التي يمكن أن تطرأ أثناء تنفيذ العقد، وضبط عملية البناء والتشييد.

ظهرت الحاجة إلى صياغة عقود نموذجية تحدد بدقة عالية التزامات وحقوق كل طرف وتعمل على تحقيق التوازن المالي والاقتصادي وتحقيق الأسس القانونية لأطراف التعاقد، ومن أبرزها ما تسمى بعقود الفيديك (FIDIC). وقد أقر مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجواز عقود الفيديك[1] إذا تم فيها الالتزام بالأحكام والضوابط الشرعية وذلك قياساً له على عقود الاستصناع والإجارة والمقاولة، وما قد يقع فيه من نزاع ومشاحنة فإنه يُحل باللجوء إلى التحكيم، طبقا لقرار المجمع رقم ٩١ (٨/ ٩) ويجوز في حال تأخير التنفيذ عن الموعد المحدد تطبيق الشرط الجزائي طبقا لقرار المجمع رقم ١٠٩ (٣/ ١٢).

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في وجود عقود الفيديك المعاصرة والتي بدأ تطبيقها في الدول

(١) مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٢٣٢ (٣/ ٢٤) المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الرابعة والعشرين بدبي، خلال الفترة من: ٠٧ – ٠٩ ربيع أول ١٤٤١هـ، الموافق: ٠٤ – ٠٦ نوفمبر ٢٠١٩م.

الغربية منذ عقود، وبدأت بعض الدول العربية الإسلامية بتطبيقها حديثا في مجالات البناء والتشييد، كمشاريع البنى التحتية والمشروعات الكبرى التي تلعب دورا مهما في تحقيق التنمية للأفراد والمجتمع والتي نحتاج إلى دراستها والبحث في مدى مشروعيتها للاستفادة منها، وتظهر مشكلة الدراسة في الإجابة عن السؤال التالي: ما حقيقة عقود الفيديك وما تكييفها الفقهي وحكمها الشرعي؟ من خلال ما يلي:

١.ما ماهية عقود الفيديك؟ وما أنواعها؟ وما أهميتها؟

٢.ما التكييف الفقهي لعقود الفيديك؟ وما ضوابطها الشرعية؟

٣.ما واقع عقود الفيديك من العقود الإسلامية؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى بيان ما يلي:

١. بيان مفهوم عقود الفيديك وأنواعها وبيان أهميتها.

٢. توضيح التكييف الفقهي لعقود الفيديك وضوابطها الشرعية.

٣. إظهار واقع عقود الفيديك من العقود الإسلامية.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية هذه الدراسة من خلال ما يلي:

١. تنبع أهمية الدراسة من أهمية موضوعها، إذ أصبحت كثير من الدول تعتمد على عقود الفيديك في المشروعات العامة.

٢. الحاجة لمعرفة الحكم الشرعي والضوابط الشرعية لعقود الفيديك وذلك للتوسع والاستفادة منها في الدول الإسلامية. فهي مهمة لقطاع التعهدات، وقطاع المهندسين وأهل القانون، والقطاع المصرفي الإسلامي.

محددات الدراسة:

إظهار ماهية عقود الفيديك وانواعها، وبيان التكييف الفقهي لعقود الفيديك وضوابطها الشرعية، مع إبراز واقع عقود الفيديك من العقود الإسلامية.

مصطلحات الدراسة:

عقود الفيديك: الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين وهو اتحاد يضم جمعيات المهندسين الاستشاريين في جميع دول العالم، والترجمة الحرفية بالفرنسية للاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين تعني: (Fédération Internationale Des Ingénieurs-Conseils) وتم اختصار هذه التسمية بأخذ الحرف الأول من كل كلمة لتصبح FIDIC، بالعربية فيديك.[1]

الدراسات السابقة:

١. دراسة الطعيمات (٢٠١٩) بعنوان: "عقود الفيديك وأثرها على عقود المقاولات في الدول العربية".[2]

هدفت الدراسة إلى بيان عقود الفيديك وأثرها على عقود المقاولات في البلدان العربية ومن هذه الدول المملكة الأردنية الهاشمية، ودولة فلسطين، والمملكة العربية السعودية، وجمهورية مصر العربية. وأكد الباحث بنقص البحوث والدراسات الشرعية التي تناولت هذا الموضوع. وخلصت الدراسة إلى أن عقود الفيديك هي عقود نموذجية

(١) عقود الفيديك وأثرها على التزامات المقاول والمهندس ورب العمل، عصام احمد البهجي، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٨ م، ص ١٧.

(٢) عقود الفيديك وأثرها على عقود المقاولات في الدول العربية، هاني سليمان الطعيمات، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الرابعة والعشرون، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٩م.

وضعها الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين، وتنظيم نماذج من عقود الفيديك الوطنية موافقة للشريعة الإسلامية للاستفادة منها في مشروعات الإنشاء والتعمير في البلاد العربية، واعتماد اللغة العربية في نسخة العقد عند اللجوء إلى المحاكم الدولية وذلك ضمن الضوابط الشرعية.

وتتشابه هذه الدراسة مع دراسة الطعيمات في دراسة الجانب الشرعي لعقود الفيديك. وتختلف عنها بتناولها واقع عقود الفيديك من العقود الإسلامية.

٢. دراسة جمعة (٢٠١٩) بعنوان: "موقف الفقه الإسلامي من عقود الفيديك (التخريج الفقهي لعقود الفيديك) والثغرات النظامية في عقود الفيديك".[١]

هدفت الدراسة إلى بيان موقف الفقه الإسلامي من عقود الفيديك والثغرات النظامية في عقود الفيديك، ومما ورد عن الباحث تناوله لهذا الموضوع بسبب ندرة الدراسات الشرعية المقارنة لعقود الفيديك التي أصبحت عقدا عالميا تقوم عليه مشاريع كبيرة وضخمة، وهي معروفة عالميا من سنين عديدة، ومطبقة بصورة واسعة، وقد زاد استخدامها في الفترة الأخيرة بالبلاد الإسلامية، فقد اعتمدت بعض المشاريع الكبرى هذه العقود، كما بنيت عقود الإنشاءات الجديدة في بلاد كثيرة عليها، مما جعل الحاجة ماسة لمقارنة مواد وبنود عقود الفيديك بمبادئ وقواعد ونصوص الفقه الإسلامي، ومدى إمكانية التحكيم عند النزاع على ضوء الشريعة الإسلامية. وخلصت الدراسة إلى

(١) موقف الفقه الإسلامي من عقود الفيديك (التخريج الفقهي لعقود الفيديك) والثغرات النظامية في عقود الفيديك، السيد الشحات رمضان جمعة، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الرابعة والعشرون، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٩م.

أن عقد الفيديك من العقود المهمة جدا في زماننا ويتفق في كثير من بنوده مع الشريعة الإسلامية، وهذا العقد له ميزات كثيرة ومهمة، وتعين في رفع النزاع وتقليل الخصومة، ولم يعثر الباحث على كثير من الدراسات المقارنة الشرعية بين بنود الفيديك والمذاهب الفقهية الإسلامية مع انتشار وقدم هذه العقود.

تتشابه هذه الدراسة مع دراسة جمعة في دراسة الجانب الشرعي لعقود الفيديك من خلال مقارنة مواد وبنود عقود الفيديك بمبادئ وقواعد ونصوص الفقه الإسلامي. وتختلف عنها بتناولها الجوانب الاقتصادية لعقود الفيديك.

٣. دراسة النجار (٢٠١٩) بعنوان: "التراضي المركب في عقود الفيديك ومدى مشروعيته في الفقه الإسلامي".[١]

هدفت الدراسة إلى بيان التراضي المركب في عقود الفيديك حيث أظهرت هذه الدراسة بأن التراضي في تلك العقود ليس تراضيـًا مألوفـًا يجري عليه النمط العادي في التعاقد، بل يتسم بأنه مركب من جملة مراحل يتحول فيها من حالة لأخرى وفقـًا لما يؤول إليه حال العقد وقت التحول. وخلصت الدراسة إلى أن عقود الفيديك بصوره المختلفة هي عقود مشروعة ولا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو مبادئها بل تحقق مقصودها في عمارة الأرض.

تتشابه هذه الدراسة مع دراسة النجار في دراسة الجانب الشرعي لعقود الفيديك وتكييفها الفقهي لهذه العقود، وتختلف عنها بتاولها للضوابط الشرعية وواقع عقود

(١) التراضي المركب في عقود الفيديك ومدى مشروعيته في الفقه الإسلامي، عبد الله مبروك النجار، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الرابعة والعشرون، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٩م.

الفيديك من العقود الإسلامية.

منهج الدراسة:

اتبعت الدراسة المناهج التالية:

أولاً: المنهج الاستقرائي؛ وذلك بتتبع كتب الفقه والمجامع الفقهية الإسلامية والقرارات التي صدرت عنها.

ثانيًا: المنهج الوصفي؛ المعتمد على تتبع المباحث التي ستتناولها الدراسة.

ثالثًا: المنهج التحليلي للخروج بصورة واضحة عن هذا الموضوع؛ فأحلل ما توصلت إليه من نتائج وأقدمه بطريقة واضحة تقود إلى نتائج الدراسة المرجوة.

خطة الدراسة:

اقتضت خطة الدراسة تقسيمها إلى: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة تشتمل النتائج والتوصيات.

المقدمة وتشتمل: مشكلة الدراسة وأهدافها وأهمية الدراسة ومحدداتها والدراسات السابقة ومنهج الدراسة وخطة البحث.

المبحث الأول: ماهية عقود الفيديك وأنواعها وأهميتها: وفيه مطلبان؛ الأول: ماهية عقود الفيديك وأنواعها، والثاني: أهمية عقود الفيديك.

أما المبحث الثاني: التكييف الفقهي لعقود الفيديك وضوابطها الشرعية وواقعها من العقود الإسلامية: وفيه أربعة مطالب؛ الأول: التكييف الفقهي لعقود الفيديك، والثاني: العقود الإسلامية، الاستصناع والاجارة والمقاولة، والثالث: الضوابط الشرعية لعقود الفيديك، والرابع: واقع عقود الفيديك من العقود الإسلامية.

أما الخاتمة فتشمل النتائج والتوصيات.

المبحث الأول
ماهية عقود الفيديك وأنواعها وأهميتها

في هذا المبحث سيتم بيان مفهوم عقود الفيديك وإبراز أنواعها ومجالات استخدام هذه الأنواع وبيان أهميتها.

المطلب الأول
ماهية عقود الفيديك وأنواعها

الفيديك هو الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين وهو اتحاد يضم جمعيات المهندسين الاستشاريين في جميع دول العالم والترجمة الحرفية بالفرنسية للاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين تعني:[1]

(Federation international Des ingenieurs Conseils) وتم اختصار هذه التسمية بأخذ الحرف الأول من كل كلمة لتصبح (FIDIC) وتنطق بالعربية فيديك. وتعد هذه عقود نموذجية وضعها الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين (FIDIC)، وتتضمن الشروط العامة والخاصة لأنماط مختلفة من عقود البناء والتشييد، وتحقق التوازن بين حقوق والتزامات أطرافها، وتحدد مراكزهم القانونية بهدف تنظيم أعمال البناء، وتوحيد القواعد القانونية المطبقة بشأنها، ويمكن استخدامها على نطاق واسع لأنواع مختلفة من المشاريع الهندسية الدولية والمحلية .[2]وفيما يلي أنواع عقود الفيديك:

١. **الكتاب الأحمر** (Conditions of Contract for Construction): وهو الاسم الذي

---

(١) عقود الفيديك وأثرها على التزامات المقاول والمهندس ورب العمل، عصام احمد البهجي، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٨م، ص ١٧ – ١٨.

(٢) القواعد القانونية المستحدثة في عقود الفيديك، سمير حامد عبد العزيز الجمال، مجلة الشريعة والقانون، العدد ٥٢، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٢م، ص ٢٨.

اشتهر به العقد النموذجي الصادر من اتحاد الفيديك ويعد من أكثر العقود استخداما وسمي بذلك نسبة إلى لون الغلاف الذي صدر فيه، وهو العقد النمطي بين صاحب العمل والمقاول والمتعلق بالهندسة المدنية، أي الخاص بأعمال البناء التي يصممها صاحب العمل أو ممثله أو المهندس ويكون مسؤولا عنه إذ يقوم المقاول بتنفيذ أعمال البناء وفق التصميمات المقدمة من صاحب العمل ويتمثل دور المهندس في الإشراف وإعداد التقارير، فهي أعمال تنفذ في وسط مفتوح على الأرض وتستغرق عدة سنوات لما تحتاج إليه من عمليات تنقيب وتأسيس.(١)

٢. **الكتاب الأصفر** (Conditions of Contract for Plant and Design-Build): وهو الاسم الذي اشتهر به وذلك نسبة إلى لون الغلاف الذي صدر فيه، إذ يستخدم في مشاريع الأعمال الكهروميكانيكية والمشاريع الصناعية، والمشاريع التي يقوم فيها المقاول بإعداد التصاميم والتنفيذ، وكذلك القيام بأعمال التصميمات والتوريد حسب متطلبات صاحب العمل للآلات والأعمال الأخرى التي يمكن أن تشمل أي مزيج من الأعمال المدنية والكهربائية والميكانيكية أو أعمال التشييد وفقا للتصميم الذي يعده المقاول، ويكون مسؤولا عنه. ويوصى بهذا النوع من العقود، لإنشاء المصانع التي تحتوي على أعمال ميكانيكية أو كهربائية، والتصميم وتنفيذ الأبنية أو الأعمال الهندسية، وفق الترتيبات المعتادة لهذا النوع من العقود.(٢)

---

(١) النظام القانوني لعقد الفيديك، افتخار رشيد خليل الجنابي، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ٢٠١٣م، ص ١٥.

(٢) أساليب فض الخلافات في عقود الفيديك في الأردن ومدى فاعليتها وإمكانية تطويرها، سهل حسام الدين المبيضين، رسالة ماجستير، عمادة الدراسات العليا، جامعة مؤتة، ٢٠١٧م، ص ١١- ١٢.

٣. الكتاب الأخضر (Short Form of Contract): وهذا نموذج عقود البناء أو الأعمال الهندسية ذات القيمة المالية الصغيرة نسبيا أو قصيرة المدة ويسمى العقد الموجز ويقوم المقاول في هذا النوع من العقود بتنفيذ أعمال البناء أو الأعمال المدنية والميكانيكية والكهربائية وفقا للتصميم الذي يتم بمعرفة صاحب العمل أو من ينوب عنه إن وجد أو المقاول أو بالاشتراك فيما بينهما، وسمي الكتاب بذلك الاسم نسبة إلى لون الغلاف الذي صدر فيه.[١]

٤. الكتاب الأبيض (Client/Consultant Model Services Agreement): وهذا الكتاب نموذج عقد الفيديك المتضمن كيفية تقديم الخدمات والمعدات والأشخاص والتسهيلات المقدمة من رب العمل بالإضافة إلى كيفية وطريقة دفع أجر المهندس الاستشاري، فهو عقد بين صاحب العمل والاستشاري، وقد صدرت طبعته الأولى في العام ١٩٩٠م، والثانية في العام ١٩٩١م بعنوان العميل / الاستشاري (نموذج عقد خدمات) وقد تضمن أيضا الشروط العامة والخاصة فيه. فهذا العقد نص على التزامات صاحب العمل تجاه ما يقدمه من خدمات في مشروع البناء من خلال توفير المعلومات الخاصة بالمشروع للمهندس الاستشاري والالتزام بمساعدته بالإضافة لتقديم الأشخاص والمعدات اللازمة للمشروع، أما من جانب المهندس الاستشاري فقد ألزمه هذا العقد بإنجاز الخدمات والأعمال الموكلة إليه طبقا للعقد. ويلاحظ هنا أن اتحاد الفيديك في هذا النموذج لم يستخدم لفظ رب العمل واستبدله بلفظ العميل لمنح مزيدا

(١) أساليب تسوية الخلافات التعاقدية في عقود الفيديك النموذجية، خلف صالح عبد الفتاح الرهايفة، رسالة ماجستير، عمادة الدراسات العليا، جامعة مؤتة، ٢٠٠٧م، ص ٢.

من الاحترام للمهندس الاستشاري.[١]

٥. **الكتاب البرتقالي** (Conditions of Contract for Design, Build and Turnkey): وهذا عقد التصميم والتشييد وتسليم المفتاح صدرت الطبعة الأولى منه في عام ١٩٩٥ فهي النموذج لشروط عقد التصميم والتشييد وتسليم المفتاح، إذ تشمل الأعمال المتكاملة المدنية والميكانيكية والكهربائية، ودور المهندس شبه التحكيمي في مجلس فض المنازعات.[٢]

٦. **الكتاب الأزرق** (Form of Contract FOR DREDGING ANDRECLAMATION WORKS): وهذا النموذج يختص بأعمال مناقصات المشاريع وكيفية التقديم لها، فهو نموذج عقد الفيديك للعقود والمناقصات.[٣]

٧. **الكتاب الفضي** (Conditions of Contract for EPC/Turnkey Projects): يتضمن الكتاب الفضي للفيديك شروط عقد المشاريع المتكاملة (هندسة وشراء وإنشاء وتسليم المفاتيح). وتسمى بعقود مشروعات تسليم المفتاح وفيه يتولى المقاول إعداد التصميم والتوريد والإنشاء وفق للوصف الدقيق المقدم من صاحب العمل بشأن المشروع والغرض منه وكذا إجراء الاختبارات عند الانتهاء من المشروع الهندسي وتسليمه مجهزا كامل للعمل.

---

(١) المسؤولية القانونية للمقاول والمهندس الاستشاري في عقود الفيديك: دراسة مقارنة، احمد عثمان محمد معاني، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة النيلين، ٢٠١٨م، ص٢٠- ٢١.

(٢) عقود المقاولات الدولية، محمد إبراهيم إبداح، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٤م، ص ٢٥.

(٣) المسؤولية القانونية للمقاول والمهندس الاستشاري في عقود الفيديك: دراسة مقارنة، احمد عثمان محمد معاني، رسالة دكتوراة، كلية القانون، جامعة النيلين، ٢٠١٨م، ص ٢٢.

يضمن المقاول بمقتضى هذا العقد سلامة المشروع من أية مخاطر في عمليتي التصميم والتنفيذ إذ يهدف هذا العقد إلى الحد من إدخال تعديل للأسعار أو مدة التنفيذ، ولم يرد فيه دور واضح للمهندس فإنه يشكل تطورا للعقود سالفة الذكر مجتمعة، ويلاءم مشروعات إنشاء مخططات توليد الطاقة، والمنشآت البترولية والبتروكيماوية ومنشآت معالجة المياه وشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية والمطارات والموانئ البحرية.[1]

المطلب الثاني
أهمية عقود الفيديك

تكمن أهمية عقود الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين (عقود الفيديك) باعتبارها أنماط من العقود معتمدة من منظمة عالمية تهتم بالمشكلات التي تواجه المهندسين خلال تنفيذ عقود التشييد والبناء لما تشهده هذه الصناعة من تطور مستمر، ونتيجة لهذا التطور ظهرت الحاجة إلى أسس تعاقدية مسبقة لتخطي المشكلات التي تعترض تنفيذ تلك العقود، التي قد تؤثر على عمليات التعاقد بين الأطراف، الأمر الذي ينعكس سلبا على عمليات التطوير والبناء[2]. وتتلخص أهميتها بما يلي:

١. وضع إطار تعاقدي مسبق لتخطي مشكلات الإنشاءات الدولية والمحلية: تستخدم عقود الفيديك في تنظيم الإنشاءات الدولية والمشروعات المحلية بإدخال تعديلات خفيفة على شروطها. والهدف منها التخفيف من المخاطر التي قد يتعرض لها

(١) عقود الفيديك، بلعيدي عشور كريم، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١٦م، ص١٦- ١٧.

(٢) العقود النموذجية، ايمن سعد سليم، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٥ م، ص ١٣.

أصحاب العمل والمقاولون والمهندسون أثناء تنفيذ مشاريع البناء عبر الحدود، وإيجاد أسس تعاقدية مشتركة ومسبقة تحاول تخطي المشكلات التي تعترض تنفيذ تلك العقود في جميع دول العالم. وتجنب اختلاف القواعد القانونية المطبقة عند وجود طرف أجنبي في العقد.[1]

٢. التنظيم التفصيلي المتكامل لعقود الفيديك: تعد عقود الفيديك النموذجية من الوسائل المهمة والفعالة في تنظيم أعمال البناء والتشييد، وتحقيق التنظيم التفصيلي المتكامل للعقود، إذ تتميز بحسن الإعداد، والتوزيع العادل للمخاطر، وتشتمل على أحكام تفصيلية، تتعلق بتحديد التزامات وحقوق أطراف العقد وكيفية تنفيذه.[2]

٣. اعتماد عقود الفيديك من بعض الهيئات الاقتصادية الدولية: مما زاد من أهمية عقود الفيديك في مجال البناء والتشييد قيام بعض الهيئات الاقتصادية الدولية المانحة لقروض تشييد المشروعات الضخمة باشتراط الاستناد إلى مثل تلك العقود في إبرام وتنفيذ تلك المشروعات حتى تتم الموافقة على تمويلها، بل قام البنك الدولي بإصدار وثائق المناقصات الموحدة لمشتريات أعمال الهندسة المدنية والبناء، والتي قرر البنك استخدامها كشرط أساسي في جميع العقود الممولة منه (سواء أكان تمويلا كليا أم جزئيا) في مشاريع البناء والتشييد التي تقدر تكلفتها بأكثر من عشرة

(١) القواعد القانونية المستحدثة في عقود الفيديك، سمير حامد عبد العزيز الجمال، مجلة الشريعة والقانون، العدد ٥٢، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٢م، ص ٢٩- ٣٠.

(٢) عقود الفيديك، عبد السلام احمد فيغو، منشورات مجلة الحقوق- سلسلة المعارف القانونية والقضائية، الإصدار ٣٩، المغرب، ٢٠١٦م، ص ١٨٠.

ملايين دولار أمريكي..[1]

٤. تنظيم العلاقة بين المالك والاستشاري والمقاول مما ينعكس ايجابا على تفادي المشكلات في مرحلة التنفيذ، وتحدد المسؤولية عن المخاطر وتوزيعها بشكل عادل بين أطراف التعاقد، مما يؤدي إلى تنفيذ المشروع بسلاسة وبطريقة منضبطة، إذ ينفذ كل طرف من أطراف العقد التزاماته، وهذا يرجع إلى أن نماذج هذه العقود قد صيغت على نمط موحد من حيث الفلسفة القانونية والإخراج الفني، ووفق قواعد قانونية موحدة وعادلة، تتواءم مع الإرادة المشتركة للمتعاقدين.[2]

٥. تعد أداة لتخفيض التكاليف وزيادة الكفاءة وذلك بسبب اشتمالها على وثيقة للإجراءات الواجب إتباعها لإدارة المشروع. وتنظيم عملية الدفع أو الإحاطة بشروط الدفع في استلام الدفعات المالية[3]. ومن ناحية أخرى فانه يعمل على توفير الوقت والجهد وذلك من خلال صياغة العقود بأفضل صياغة ممكنة للعقد المراد إبرامه.[4]

٦. تفادي اللجوء إلى القضاء وذلك من خلال اعتمادها على وسائل التسوية الودية

---

(١) الوسائل البديلة للتحكيم في العقود النموذجية للتشييد (نماذج عقود فيديك)، احمد محمد الصاوي، دائرة القضاء، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٣م، ص ٢٠- ٢٢.

(٢) عقود الفيديك وأثرها على عقود المقاولات في الدول العربية، هاني سليمان الطعيمات، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الرابعة والعشرون، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٩م، ص ٢١.

(٣) مقدمة في عقود الفيديك، نبيل محمد علي عباس، مؤتمر صناعة المقاولات ٢٠٢٤، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٣م، ص ٤- ١٩.

(٤) الأوامر التغييرية في عقد الأشغال العامة في ضوء عقد الفيديك النموذجي: دراسة مقارنة، احمد بن سالم بن شامس الحجري، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة اليرموك، ٢٠١٣م، ص ٤٤.

للمنازعات المحتملة التي قد تنشأ طوال فترة تنفيذ المشروع من خلال احتوائها على بنود تتناول أسلوب حل المنازعات بإحدى الوسائل المعتمدة من خلال الرجوع إلى مهندس المشروع أو الرجوع إلى مجلس فض المنازعات أو الرجوع في المشروعات الدولية إلى غرفة التجارة الدولية، فضلا عن الرجوع إلى المحاكم ذات الاختصاص في بلد تنفيذ المشروع .[1]

٧. حل مشكلة قصور التشريعات بسبب عدم كفاية القواعد القانونية التشريعية في علاج المشاكل المتعلقة بعقود البناء خاصة العقود التي تنص موضوعاتها على أمور فنية او تقنية تتطور بسرعة ولا تستطيع التشريعات ملاحقة هذا التطور.[2]

(١) عقود الفيديك وأثرها على عقود المقاولات في الدول العربية، هاني سليمان الطعيمات، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الرابعة والعشرون، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٩م، ص ٢٢.

(٢) دور الفيديك في تنظيم التزام المقاول بإنجاز المشروع الإنشائي، خديجة مصطفى عبد الرحمن، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة جرش،٢٠١٦م، ص٤٠.

المبحث الثاني
التكييف الفقهي لعقود الفيديك
وضوابطها الشرعية وواقعها من العقود الإسلامية

في هذا المبحث سيتم بيان التكييف الفقهي لعقود الفيديك وبيان الاستصناع والاجارة والمقاولة من العقود الإسلامية والضوابط الشرعية لعقود الفيديك وواقعها من العقود الإسلامية.

المطلب الأول
التكييف الفقهي لعقود الفيديك

يعتبر التكييف الفقهي من الأعمال المهمة التي تتعلق بالمسائل المستجدة، وخاصة العقود والمعاملات المالية المعاصرة، إذ يعتبر من المصطلحات الحديثة فلا تعريف له في كتب الفقه القديمة، ونظرا لأهمية التكييف الفقهي في التعرف على حكم المسائل والوقائع المستجدة تناول عدد من العلماء المعاصرين ببيان مفهومه وسنده الشرعي وضوابطه، وعلى اعتبار اختلاف عباراتهم في تحديد مفهومه إلا أنهم متفقون على أن التكييف الفقهي للعقود المستجدة يقوم في حقيقته على تحديد حقيقة تلك العقود، لإلحاقها بدليل أو قاعدة شرعية، وعلى أساس أحكام عقود معينة من العقود المعروفة في الفقه الإسلامي، فتعطى العقود الملحقة الأحكام والشروط التي رتبها الفقهاء على العقود الملحقة بها.

إذ لابد هنا من التحقق من وجود المطابقة بين العقد المستجد وبين العقد الملحق به المعروف في الفقه الإسلامي فالمطابقة هنا من خلال العناصر الأساسية من أركان وشروط وعلاقات بين أطراف العقد، وإلا اعتبر العقد المستجد عقدا جديدا، فتطبق عليه القواعد العامة في الشريعة الإسلامية من عدم الربا والغرر والتدليس والغبن

وغيرها. والتحقق هنا من حصول المقاصد الشرعية العامة في العقد المستجد، ويتم من خلال دراسة واقع العقد وتحليله .[1]

أولاً- تكييف عقد الفيديك على انه عقد استصناع: يعتمد تكييف عقد الفيديك على عقد الاستصناع على صورة عقد الفيديك التي تقتضي بأن يكون التشييد والمواد من المقاول المنفذ للمشروع، ففي هذه الحالة هي عقود استصناع. فعقد الاستصناع يعد اتفاقا يطلب فيه المستصنع من الصانع ان يصنع له شيء ذو مواصفات منضبطة على ان يتحمل الصانع كافة المواد المطلوبة لإتمام الصنعة وذلك بمقابل مادي يتم الاتفاق عليه مع المستصنع، فهو عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل على الصانع، وهذه صورة من صور عقد الفيديك حيث يلتزم المقاول بتقديم المواد وتنفيذ البناء المتفق عليه، فالمقاول هو الصانع وطالب البناء هو المستصنع والبناء هو الشيء المصنوع .[2]

ثانيـًا- تكييف عقد الفيديك على انه عقد إجارة: يعتمد تكييف عقد الفيديك على عقد الإجارة على صورة عقد الفيديك التي تقتضي بأن يكون التشييد والبناء من المقاول المنفذ للمشروع، والمواد والتصاميم على صاحب العمل أو المشروع. ففي هذه الحالة يكيف على إجارة العمل، إذ يقوم المقاول بالتنفيذ لصالح صاحب العمل حسب المواصفات المقدمة من صاحب العمل. وعقد الفيديك في حقيقته هو إجارة عمل،

(١) عقود الفيديك وأثرها على عقود المقاولات في الدول العربية، هاني سليمان الطعيمات، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الرابعة والعشرون، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٩م، ص ٤٣- ٤٤.

(٢) موقف الفقه الإسلامي من عقود الفيديك (التخريج الفقهي لعقود الفيديك) والثغرات النظامية في عقود الفيديك، السيد الشحات رمضان جمعة، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الرابعة والعشرون، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٩م، ص ٢٩- ٣٢.

فصاحب البناء أو المشروع يقوم باستئجار المقاول المنفذ للمشروع ويكون محل إجارة العمل هو عمل موصوف في الذمة .[1]

ثالثًا- تكييف عقد الفيديك على انه عقد مقاولة: تكييف عقود الفيديك على أنها عقود مقاولة وذلك لان محل العقد في كليهما هو المشاريع المرتبطة بالانشاء والتعمير، وفي عقد المقاولة تقع مسؤولية تقديم المواد اللازمة للبناء على عاتق المقاول أو على صاحب العمل، فعند تقديم المواد اللازمة للبناء من قبل صاحب العمل يكون دور المقاول القيام بأعمال البناء فقط، وفي كلتا الحالتين يتم تقديم المواد بحسب ما هو متفق عليه بينهما ومنصوص في العقد بشكل واضح وصريح وذلك ضمن المواصفات والمقاييس المطلوبة المتفق عليها، وكذلك الحال في عقود الفيديك فقد تناولت كلتا الحالتين السابقتين. وما يختلف في عقود الفيديك عن عقد المقاولة ان عقد الفيديك يتضمن دور للمهندس الذي يشرف على عمل المقاول والتأكد من سير العمل حسب ما هو متفق عليه وهذا ما لا نجده في عقد المقاولة، وفي عقود الفيديك يعتبر المهندس هو وكيل صاحب العمل ضمن الصلاحيات الموكلة إليه وهو ما يعتبر جائز شرعا ولا يوجد ما يمنع من الالتزام بما ورد في عقود الفيديك بذلك الامر فالمهندس له دور تنظيمي ويحقق مقصد العقد .[2]

(١) السيد الشحات رمضان جمعة، المرجع السابق، ص ٣٨- ٣٩.

(٢) عقود الفيديك وأثرها على العقود الحديثة بالدول العربية، خوله فريز النوباني، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الرابعة والعشرون، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٩م، ص ٢٢- ٣٣.

المطلب الثاني
العقود الإسلامية، الاستصناع والإجارة والمقاولة

أولاً- عقد الاستصناع:

تعريف الاستصناع: لغة: مصدر (استصنع) بمعنى طلب الصنعة، فيقال: استصنع الشيء أي دعا إلى صنعه، وأصله (صنع يصنع صنعا، فهو مصنوع وصنيع، والصناعة حرفة الصانع والصناعة: ما تستصنع من أمر .[1]

للاستصناع اصطلاحا عدة تعريفات ومنها ما رجحه الكاساني بأنه "عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل". لان الاستصناع طلب الصنع فما لم يشترط في العمل لا يكون استصناعا، فكان مأخذ الاسم دليلاً عليه؛ ولان العقد على مبيع في الذمة يسمى سلما وهذا العقد يسمى استصناعا، واختلاف المباني دليل على اختلاف المعاني في الأصل .[2]

اختلف المشايخ فيه، فقد فقال بعضهم (الحاكم الشهيد والصفار ومحمد بن سلمة وصاحب المنثور) بأنه مواعدة وليس ببيع، وإنما ينعقد عند الفراغ بيعاً بالتعاطي، ولهذا كان للصانع ألا يعمل ولا يجبر عليه بخلاف السلم[3]، وقال بعضهم بأنه بيع، لكن للمشتري فيه خيار وهو الصحيح؛ بدليل أن محمداً-رحمه الله- ذكر في جوازه القياس

(١) لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، طبعة دار المعارف المصرية، مصر، ١٩٩٨م، ص ٢٥٠٨.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، لبنان، ط: ٢، الجزء ٦، كتاب الاستصناع، ٢٠٠٢م، ص ٨٤- ٨٥.

(٣) الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، علي احمد السالوس، دار الثقافة، قطر، الجزء ١، ١٩٩٨م، ص ٩٥٦.

والاستحسان، وذلك لا يكون في العِدات؛ وكذا أثبت فيه خيار الرؤية وأنه يختص بالبياعات، وكذا يجري فيه التقاضي وإنما يتقاضى فيه الواجب لا الموعود .[1]

مشروعية عقد الاستصناع:

ذهب بعض الفقهاء ومنهم المالكية والشافعية والحنابلة وزفر من الحنفية إلى أن الاستصناع نوع من السلم إذ يعتبر فيه من الشروط ما يعتبر في السلم، وذلك من تسليم الثمن في مجلس العقد، وضرب الأجل لقبض المسلم فيه، وعدم جواز تعيين العامل والمعمول منه، وانه عقداً لازماً لا يمكن فسخه إلا برضا الطرفين، ولم يجعلوا الاستصناع عقداً مغايراً للسلم. وعند الشافعية والحنابلة، إن عقد على وجه السلم بشروطه صح العقد وكان سلماً، أما أن يستصنع سلعةً من صانع معين ومادة معينة على غير وجه السلم فلا يجوز .[2]

أما الحنفية فقد أجمعوا على صحة الاستصناع ولم يخالفهم منهم إلا زفر، وأنه ليس سلماً[3]. لكن اختلف الحنفية في تكييف هذا التعامل اختلافاً كبيراً، فمنهم من ذهب إلى أن الاستصناع مواعدة غير ملزمة للطرفين، وليس بيعاً، لكن عند الفراغ من العمل

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، لبنان، ط: ٢، الجزء ٦، كتاب الاستصناع، ٢٠٠٢م، ص ٨٤.

(٢) عقد الاستصناع أو ((عقد المقاولة)) في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة، كاسب بن عبد الكريم البدران، دار صالح للنشر والتوزيع، السعودية، ١٩٨٤م، ص ١٠٦- ١١٧.

(٣) عقد الاستصناع التكييف الشرعي والقانوني لحكم التعامل به، ناصر احمد إبراهيم النشوى، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠٠٧م، ص ٢٣٠.

وتسليم المصنوع إلى المستصنع وقبض الثمن، تنعقد بيعـًا بالتعاطي[1]. والراجح عند الحنفية أن الاستصناع عقد وليس مجرد وعد. وهو الصحيح ولكنهم اختلفوا فقال بعضهم: هو بيع عين موصوفة في الذمة يثبت فيها خيار الرؤية عند التسليم للمشتري، أما البائع فلا خيار له. وفي قول آخر للحنفية أن الاستصناع إجارة ابتداءً، بيع انتهاءً لكن قبل التسليم لا بعده. والمقدم عند الحنفية أنه نوع خاص من البيوع، يمتاز عن سائرها بأحكام تخصه. أهمها أن العمل مشروط فيه، فهو في الحقيقة مركب من بيع وإجارة. إذ البيع وارد على المادة، والإجارة واردة على العمل، وهذا التكييف هو الذي رجحه بعض المحققين من مشايخ الحنفية، فإنهم ذكروا أنه مستثنى من قاعدة منع بيع المعدوم على سبيل الاستحسان بالنص والتعامل. ولعل الذين قالوا إنه مجرد وعد ما لم يتسلمه المشتري نظروا إلى القاعدة العامة من عدم صحة بيع المعدوم شرعـًا، ومن كونه إذا مات الصانع قبل التمام يبطل الاستصناع. وأما الذين قالوا إنه إجارة ابتداء بيع انتهاء، فقد نظروا إلى أن التعاقد كان على عمل لم يوجد بعد، فإذا وجد وتم التسليم انعقد بيعـًا، فغلبوا جانب العمل. أما الذين قالوا هو بيع من حين الابتداء مشروط فيه العمل، فإنهم أجازوه استحسانـًا للحاجة والتعامل، استثناء من بيع المعدوم، ومراعاة أحكامه الخاصة، لتحقيق مصالح الناس .[2]

والصحيح في تكييف عقد الاستصناع أنه عقد جديد مستقل، ليس وعدا، وليس بيعا،

(١) حاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر عابدين، دار عالم الكتب، السعودية، الجزء ٧، كتاب البيوع، باب السلم، ٢٠٠٣م، ص ٤٧٥.

(٢) عقد الاستصناع، محمد سليمان الاشقر، مؤتمر المستجدات الفقهية، الجامعة الأردنية، الأردن، ١٩٩٤م، ص٢٢٦.

وليس إجارة، وليس سلمـًا، وإن كان له شبه بالبيع وبالإجارة، وبالسلم. فيشبه السلم لأنه عقد على موصوف في الذمة. ويشبه البيع من أجل أن الصانع يقدم المواد من عنده مقابل عوض. ويشبه الإجارة من حيث إن العمل جزء من المعقود عليه. وهو ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي، وهو الصحيح لأنه ليس بيعـًا، لأن البيع لا يتضمن عملاً، وليس إجارة، لأن الإجارة لا تتضمن تقديم أعيان. وإنما اضطربت أقوال شيوخ الحنفية في هذا لأن كلاً منهم رجح ما رأى أنه أشبه .[1]

حكمة مشروعية الاستصناع: الاستصناع شرع لسد رغبات الناس ومتطلباتهم، من صانع ومستصنع؛ نظرا لتطور الصناعات تطورا كبيرا، فالصانع يحتاج إليه لإنجاز العمل والإنتاج والاكتساب وذلك وفق المواصفات والمقاييس التي وضعها المستصنع، والمستصنع يحتاج إليه للحصول على مصنوعات خاصة يسد بها احتياجاته، وفق صفات معينة. وحيث إنه قلما يجد ذلك مصنوعا وجاهزا في الأسواق وفق حاجته، فلابد من ذهابه إلى من لديه الخبرة والابتكار لاستصناعه .[2]

الشروط الخاصة بالاستصناع:

لعقد الاستصناع شروط خاصة به تتمثل بما يلي:[3]

١. أن يذكر في العقد أوصاف الشيء المراد صنعه، منها بيان جنس المصنوع ونوعه

(١) محمد سليمان الأشقر، المرجع السابق، ص ٢٢٧.

(٢) عقد الاستصناع وتطبيقاته في التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية، احمد ذياب شويدح، مجلة التجديد، المجلد ١٢، العدد ٢٣، ٢٠٠٨م، ص ١١١.

(٣) عقد الاستصناع بين الاتباع والاستقلال وبين اللزوم والجواز، علي محيى الدين القرة داغي، حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، العدد ١١، ١٩٩٣م، ص ٣٨٤- ٣٨٥.

وقدره وصفته[1]، على شكل يؤدي إلى بيانه وتكوين العلم به.

٢. أن يكون الاستصناع في الأشياء التي جرى فيها العرف في التعامل بها.

٣. أن يحدد فيه الزمن سواء أكان قصيرا أم طويلا، وذلك لأن العقود الواردة على العمل لابد أن يذكر معها الأجل.

٤. العلم بالثمن عند التعاقد، أما تأجيل الثمن أو تقديمه فيرجع إلى الاتفاق بين الطرفين إذ يصبح معجلاً ومؤجلاً ومقسطـًا .[2]

آثار عقد الاستصناع: الآثار التي تترتب على عقد الاستصناع فهي بالنسبة للصانع ثبوت ملك الصانع في الثمن. حيث أن الصانع بعد إتمام التعاقد على صنع المطلوب يكون ثمن المستصنع فيه حق له قبل المستصنع لكنه لا يدخل في ملكه إلا بعد قبضه، ولا يجوز له المطالبة به بمعنى أن لا يطالب المستصنع به إلا بعد تسليم المستصنع فيه وفق المواصفات المتفق عليها، ورضى المستصنع به. أما الآثار بالنسبة للمستصنع فهي ثبوت الملك له في المبيع في ذمة الصانع أن توافرت في المستصنع فيه كافة المواصفات المطلوبة ورآه المستصنع ورضي به، وملكه ملك غير لازم فيما ملك عند الجمهور، ولازم عند البعض الآخر .[3]

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، لبنان، ط: ٢، الجزء ٦، كتاب الاستصناع، ٢٠٠٢م، ص ٨٦.

(٢) مقاصد الشريعة في العقود المالية: عقد الاستصناع نموذجا، أشرف علي عبد الحليم، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الشارقة، المجلد ١٣، العدد الخاص، ٢٠١٦م، ص ١٣.

(٣) عقد الاستصناع أو ((عقد المقاولة)) في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة، كاسب بن عبد الكريم البدران، دار صالح للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ١٩٨٤م، ص ١٩٧.

أركان عقد الاستصناع: لابد من توفر مقومات أساسية لعقد الاستصناع باعتباره عقداً ومن هذه المقومات الصيغة وهي الإيجاب والقبول، والعاقدان وهما طرفا عقد الاستصناع، والمعقود عليه .[١]

ثانيـًا: عقد الإجارة:

تعريف الإجارة. لغة: من أَجَرَ يَأجِرُ، وهو ما أعطَيتَ مِن أَجر في عَمَل.[٢]

اصطلاحا: هي عقد لازم على منفعة معلومة مدة معلومة بثمن معلوم .[٣]

وعرفها الحنفية بأنها عقد على المنافع بعوض[٤]. وعرفها الشافعية بأنها تمليك منفعة بعوض، بشروط معلومة[٥]. وعرفها المالكية بأنها عقد يفيد منافع شيء مباح مدة معلومة بعوض غير ناشئ عن المنفعة[٦]. وعرفها الحنابلة بأنها عقد على منفعة مباحة معلومة، تؤخذ شيئا فشيئا، مدة معلومة من عين معلومة، أو موصوفة في الذمة، أو عمل معلوم، بعوض معلوم .[٧]

---

(١) عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة، احمد بلخير، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر- باتنة، الجزائر، ٢٠٠٨م، ص ١٤- ١٥.

(٢) لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، طبعة دار المعارف المصرية، مصر، ١٩٩٨م، ص ٣١.

(٣) منهاج المسلم، أبي بكر جابر الجزائري، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، ص٣٠٤.

(٤) شرح فتح القدير، ابن الهمام الحنفي، دار الكتب العلمية، لبنان، الجزء ٩، كتاب الاجارات، ٢٠٠٣م، ص ٥٨.

(٥) حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلى على منهاج الطالبين، أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط: ٣، الجزء ٣، كتاب الاجارة، ١٩٥٦م، ص ٦٧.

(٦) الإجارة، عبد الستار أبو غدة، إصدار مجموعة دلة البركة، ١٩٩٨م، ص ١٠.

(٧) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، لبنان، الجزء ٣، باب الاجارة، ١٩٨٣م، ص ٥٤٦.

مشروعية الإجارة:

الأصل في جواز الإجارة الكتاب والسنة، والإجماع. والدليل على ذلك ما يلي:

أ. **من الكتاب.** قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**[1]﴾. وقوله تعالى: ﴿**قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ * قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ**[2]﴾. وقوله تعالى: ﴿**فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا.**[3]﴾

ب. **من السنة النبوية الشريفة.** ثبت عن رسول الله ﷺ وأبي بكر أن استأجرا رجلاً من بني الديل دليلاً هادياً[4]. وحديث الرسول ﷺ عن إعطاء الأجرة للأجير حيث قال: ((أعطوا الأجير أجره، قبل أن يجف عرقه))[5]. وحديث الرسول صلى ﷺ حيث قال:

---

(١) سورة الطلاق ٦.

(٢) سورة القصص ٢٦، ٢٧.

(٣) سورة الكهف ٧٧.

(٤) روى البخاري، كتاب الإجارة/ باب: إذا استأجر أجيرا ليعمل له بعد ثلاثة أيام – أو بعد شهر أو بعد سنة – جاز وهما على شرطهما الذي اشترطاه إذا جاء الأجل، ص ٥٤٠، برقم (٢٢٦٤) حدثنا يحيى بن بُكير حدثنا الليث عن عُقيل قال ابن شهاب: فأخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: ((واستأجَرَ رسول الله ﷺ وأبو بكر رجُلاً من بني الديل هادياً خريتاً وهو على دين كفار قريش، فدفعا إليه راحلتيهما، وواعداه غارَ ثور بعد ثلاث ليال، فأتاهما براحلتيهما صُبحَ ثلاث))

(٥) سنن ابن ماجة، كتاب: الرهون/ باب: أجر الأجراء (الجزء ٢/ صفحة ٨١٧) برقم (٢٤٤٣) حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي. ثنا وهب بن سعيد بن عطية السلمي. ثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ ((أعطوا الأجير أجره، قبل أن يجف عرقه))

(قال الله تعالى: ثلاثةٌ أنا خصمهم يوم القيامة: رجلٌ أعطى بي ثم غدر، ورجلٌ باع حرا فأكل ثمنه، ورجلٌ استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره).[1]

ج. من الإجماع: أجمع أهل العلم في كل عصر وكل مصر على جواز الإجارة، إلا عبد الرحمن ابن الأصم أنه قال: لا يجوز ذلك؛ لأنه غرر. يعني أنه يعقد على منافع لم تخلق، وهذا غلطٌ، لا يمنع انعقاد الإجماع، فإن الحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان، فلما جاز العقد على الأعيان، وجب أن تجوز الإجارة على المنافع .[2]

أركان الإجارة:

تتكون الإجارة من أربعة أركان، ويجب أن تتوافر في هذه الأركان شروط حتى تصح الإجارة، وهي العاقدان، والصيغة، والمعقود عليه المنفعة والأجرة .[3]

مدة الإجارة:

ليس هناك مدة معينة للإجارة، بل يجوز إجارة العين المدة التي تبقى فيها ولو طالت المدة، خلافاً لما ذهب إليه أصحاب الشافعي رضي الله عنه. وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا التحديد للمدة في قوله تعالى حكايةً عن الرجل الصالح نبي الله شعيب عليه

---

(١) روى البخاري، كتاب الإجارة/ باب: إثم من منع أجر الأجير، ص ٥٤١، برقم (٢٢٧٠) حدثنا يوسف بن محمد قال: حدثني يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ.

(٢) المغني، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن احمد بن محمد ابن قدامة، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، ط ٣، الجزء ٨، كتاب الإجارات، ١٩٩٧م، ص ٦.

(٣) الإجارة على منافع الأشخاص، علي محيي الدين القرة داغي، المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، الدورة الثامنة عشرة، باريس، فرنسا،٢٠٠٨م، ص ٢٤- ٣٠.

السلام الذي قال لسيدنا موسى عليه السلام: ﴿**قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللهُ مِنَ الصَّالِحِينَ**﴾. [1]وهذا التحديد لمدة عقد الإجارة ابتداءً وانتهاءً شرط أساسي من شروطه، ويفسخ عقد الإجارة بعدم وجود هذا التحديد لمدته ابتداءً وانتهاءً؛ لأن المدة من أخص خصائصه. إذ أن عقد الإجارة لا ينفسخ بموت العاقدين، أو أحدهما، بل يستمر إلى حين انتهاء المدة المحددة، ويستوفي ورثة المستأجر المنفعة إلى حين انتهاء المدة .[2]

ثالثًا: عقد المقاولة:

تعريف المقاولة. لغة: يراد بالمقاولة في اللغة المفاوضة والمجادلة، يقال: قاوله في أمره، وتقاولا أي تفاوضا .[3]

المقاولة في الاصطلاح الشرعي: يعد عقد المقاولة من المصطلحات المستحدثة إذ لا يوجد في كتب الفقه القديمة تعريف شرعي لهذا المصطلح بالرغم من وجوده قديما من الناحية العملية من خلال تطابق صوره مع الكثير من العقود الجائزة في الفقه الإسلامي كالاستصناع والسلم والجعالة والإجارة. وقد ورد ذكر عقد المقاولة عند

---

(١) سورة القصص ٢٧.

(٢) موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، علي جمعة محمد، محمد أحمد سراج، أحمد جابر بدران، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، المجلد ٤، ٢٠٠٩م، ص ٢٢.

(٣) مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، طبعة جديدة، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان، ١٩٩٥م، ص ٢٣٢.

المتأخرين من الفقهاء والمعاصرين منهم فذلك تأكيد على أن الفقه الإسلامي يستوعب كل ما هو جديد في المعاملات المالية المعاصرة وذلك وفق الضوابط والأسس العامة التي أقرها .[1]

وعرفه مجمع الفقه الإسلامي – عند بحثه لعقد المقاولة – في دورته الرابعة عشرة، بالقرار رقم ١٢٩ حيث ورد فيه أن عقد المقاولة هو «عقد يتعهد أحد طرفيه بمقتضاه بأن يصنع شيئا أو يؤدي عملا مقابل بدل يتعهد به الطرف الآخر».[2]

خصائص عقد المقاولة:

من خلال التعريفات السابقة لعقد المقاولة يتضح أن له خصائص ينبغي تحديدها وتبيانها، وهذه الخصائص هي:

١. عقد رضائي، وذلك بتمام الإيجاب والقبول وتطابقهما.[3]

٢. عقد معاوضة، محل عقد المقاولة هو العمل المتفق عليه بين المقاول وصاحب العمل لقاء أجر معين متفق عليه .[4]

٣. عقد وارد على العمل، يعد القيام بعمل معين الأساس الجوهري في العقد المطلوب

---

(١) عقد المقاولة في الفقه الإسلامي وما يقابله في القانون المدني، زياد شفيق حسن قرارية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين،٢٠٠٤م، ص ١٩.

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٢٩ (٣/ ١٤) في دورة المؤتمر الرابعة عشرة في الدوحة، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع عشر، ج ٢، ص ٢٨٧.

(٣) عقد المقاولة في الفقه الإسلامي، إبراهيم شاشو، أسامة الحموي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٦، العدد ٢، ٢٠١٠م، ص ٧٤٦.

(٤) الوجيز في العقود المدنية المسماة (مقاولة- بيع)، سعيد سعد عبد السلام، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٩م، ص ٨.

من المقاول .[1]

٤. عقد ملزم للجانبين .[2]

٥. عقد محدد، هو العقد الذي يمكن طرفي العقد أن يحددا عند التعاقد قيمة المنفعة التي سيأخذها من المتعاقد الآخر، وقيمة المنفعة التي سيقدمها للمتعاقد الآخر .[3]

٦. عقد زمني، إذ يعتبر الزمن هو المقياس الذي يقدر به العمل .[4]

التكييف الفقهي لعقد المقاولة:

يتشابه عقد المقاولة في مضمونه مع بعض العقود المعروفة في الفقه الإسلامي كعقد الاستصناع وعقد الإجارة على العمل. فشبه المقاولة بعقد الاستصناع يكون في حالة تقديم المقاول المواد الأولية اللازمة للعمل بالإضافة للعمل والخبرة اللازمة لعملية التصنيع. فهنا عندما تكون المادة والعمل من المقاول يتفق عقد المقاولة مع عقد الاستصناع الذي أجازه الحنفية استحسانـًا، فيأخذ أحكامه وآثاره وذلك ضمن الشروط المعروفة في الفقه الإسلامي.

فالشبه بين المقاولة وعقد الإجارة على العمل يكون عندما يقتصر التزام المقاول

---

(١) المسئولية القانونية للمهندس الاستشاري والمقاول في عقود التشييد (دراسة مقارنة)، حميد لطيف نصيف الدليمي، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، ٢٠١٧م، ص ٢٥.

(٢) الوجيز في العقود المدنية المسماة (مقاولة- بيع)، سعيد سعد عبد السلام، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٩م، ص ٨.

(٣) عقد المقاولة في الفقه الإسلامي وما يقابله في القانون المدني، زياد شفيق حسن قرارية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين،٢٠٠٤م، ص ١٧.

(٤) عقد الاستصناع التكييف الشرعي والقانوني لحكم التعامل به، ناصر احمد إبراهيم النشوى، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠٠٧م، ص ٣٧٥.

بالعمل فقط، والتزام صاحب العمل بتقديم المواد اللازمة لذلك. إذ يشبه في الفقه الإسلامي الأجير المشترك وهو الذي يعمل لعامة الناس ولا يلتزم لشخص معين كالصباغ والحداد وغيرهم[1]، ويتعاقد مع كثيرين على مثل هذا العمل أو غيره في زمن واحد ويعمل مستقلاً عن صاحب العمل. أصبح عقد المقاولة منفصلاً عن كل من عقد البيع[2] والإجارة والاستصناع، وأصبح عقداً مستقلاً له أركانه وشروطه وأحكامه وآثاره الخاصة، بالرغم من الشبه الحاصل بين عقد المقاولة وتلك العقود من حيث الأصل إلا أنه عقد مستقل متميز عن تلك العقود. أن عقد المقاولة يلتقي مع العقود الأخرى بعدة خصائص كونها عقوداً رضائية وملزمة للجانبين ومحلها القيام بعمل ومن عقود المعاوضات. فعقد المقاولة شأنه في ذلك شأن عقد الاستصناع والسلم والإجارة وغيرها من العقود .[3]

مشروعية عقد المقاولة:

يعد عقد المقاولة من المعاملات الحديثة التي لم يبحثها الفقهاء قديما، ولكنهم بحثوا مسائل تشبه صوراً من عقد المقاولة. وتستند مشروعيته على أدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية، وهي تشمل أيضـًا أدلة مشروعية عقدي الاستصناع والإجارة.

١. **من الكتاب**. قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** ﴾[4] ، وجه الدلالة :من

(١) التخطيط للعقد، سامي محمد فريج، ط ٢، دار النشر للجامعات، مصر، ٢٠٠٧م، ص ٣١٣.

(٢) مبادئ عقد البيع، عبد الله مبروك النجار، ط ٢، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٧م، ص ٤٥- ٤٦.

(٣) عقد المقاولة في الفقه الإسلامي، إبراهيم شاشو، أسامة الحموي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٦، العدد ٢، ٢٠١٠م، ص ٧٤٧- ٧٤٨.

(٤) سورة المائدة ١.

هذه الآية الكريمة هو أن الله سبحانه وتعالى أمر عباده المؤمنين أن يوفوا بكل ما التزموا به من عقد عقدوه، والأمر بالوفاء بالعقد جاء في الآية عامـًا يتناول أي عقد من العقود لا يناقض الشرع ولم يرد نص بتحريمه طالما أن هذا العقد قد أستوفى أركانه وشروطه وتحقق فيه الرضا بين المتعاقدين وعقد المقاولة قد تحقق فيه هذا المعنى فيكون هذا العقد مشروعا بمقتضى هذه الآية الكريمة. وقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ**﴾ [1] ، فوجه الدلالة من هذه الآية الكريمة : أن الله سبحانه وتعالى قد بين فيها حكمـًا من الأحكام التشريعية في المعاملات، فالحكم الشرعي هو النهي عن أكل أموال الناس بالباطل ثم استثنى من هذا الحكم أكل أموال الناس بطريق التجارة المبنية على الرضا والموافقة، فالآية بهذا المعنى قد وضعت أصلاً من أصول التشريع وهو التعامل بين الأفراد والجماعات، وبالنظر لحقيقة المقاولة نجد أنها معاملة مبنية على تبادل المنافع بين الأفراد والجماعات برضا تام، فالمقاولة داخلة في عموم الآية الكريمة وعليه تكون هذه الآية نص واضح في مشروعية المقاولة.[2]

٢. **من السنة النبوية الشريفة**. هناك أحاديث كثيرة تفيد في جملتها مشروعية التعامل والدعوة إليه، فعقد المقاولة نوع من أنواع التعامل والأحاديث النبوية التي تدل على هذا المعنى ما رواه سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ((بعث إلى امرأة

(١) سورة النساء ٢٩.

(٢) عقد الاستصناع التكييف الشرعي والقانوني لحكم التعامل به، ناصر احمد إبراهيم النشوى، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠٠٧م، ص ٣٧٩- ٣٨٠.

أن مُرِي غلامك النجار يعمل لي أعواداً أجلس عليهن إذا كلمت الناس، فأمرته فعملها فأرسلت بها إلى رسول الله ﷺ، فأمر بها فوضعت فجلس عليها))[1]. وما رواه أنس رضي الله عنه أن خياطًا دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعه، قال أنس: فذهبت مع النبي ﷺ إلى ذلك الطعام[2]. وما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: صنع النبي ﷺ خاتمًا وقال: (إنا اتخذنا خاتمًا ونقشنا فيه نقشًا فلا ينقش عليه أحد)، قال: فإني لأرى بَرِيقَهُ في خِنصرهِ[3]. يستدل بهذه الأحاديث: أن الأعمال الواردة في هذه الأحاديث هي إما من عقود الاستصناع كصناعة المنبر والخاتم، أو من عقود الإجارة المشتركة كالخياطة، إذ يقاس عليها في بقية المهن والصنائع، فعقود المقاولة واردة على العمل ويقوم بها ويديرها العامل مقابل أجرة متفق عليها.

أركان عقد المقاولة:

يقوم عقد المقاولة على أربعة عناصر وهي الصيغة، والعاقدان، والمحل وهو الأداء الذي يجب على المدين القيام به، والبدل المال الذي يلتزم صاحب العمل بإعطائه للمقاول مقابل قيام هذا الأخير بالعمل المعهود به إليه [4].

آثار عقد المقاولة:

كل العقود تنشئ التزامات على طرفي التعاقد، وعقد المقاولة يرتب التزامات معينة

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع/ باب: النجار، ص ٥٠٤، برقم (٢٠٩٤)

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع/ باب: الخياط، ص ٥٠٤، برقم (٢٠٩٢)

(٣) أخرجه البخاري، كتاب اللباس/ باب: الخاتم في الخنصر، ص ١٤٨٣، برقم (٥٨٧٤)

(٤) عقد المقاولة والتوريد في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني (دراسة فقهية مقارنة)، علي عبد الأحمد أبو البصل، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، ١٩٩٥م، ص ٧٦- ٨٢.

على كل من المقاول وصاحب العمل. فالتزامات المقاول تترتب بإنجاز العمل المطلوب حسب شروط العقد[١]. تسليم العمل بعد إتمامه[٢]. ضمان العمل بعد تسليمه[٣]. وتترتب التزامات صاحب العمل بتسلّم ما تم إنجازه من العمل. دفع الأجرة عند تسلّم المعقود عليه .[٤]

المطلب الثالث
الضوابط الشرعية لعقود الفيديك

مع القول بجواز عقد الفيديك إلا إنه ينبغي مراعاة الضوابط الشرعية التالية:

١. خلو العقد من المحظورات الشرعية كالربا مثلا[٥]، إذ ترتكز الأنشطة في دائرة الحلال والطيبات والابتعاد عن دائرة الحرام والخبائث فهذا الحد الأدنى من الالتزام بالضوابط الشرعية الذي يخدم مصالح الأمة الإسلامية ومراعاة أولوياتها المجتمعية الذي يعمل على تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية.[٦]

---

(١) الوجيز في العقود المدنية المسماة (مقاولة- بيع)، سعيد سعد عبد السلام، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٩م، ص ٦٨- ٧٤.

(٢) عقد المقاولة في الفقه الإسلامي، إبراهيم شاشو، أسامة الحموي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٦، العدد ٢، ٢٠١٠م، ص ٧٥٨.

(٣) صيغ تمويل المصارف الإسلامية وأثرها على الاستثمار بالتطبيق على صيغة المقاولة، فريدة احمد قسم السيد حمد، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، ٢٠١٤م، ص ١٣٣.

(٤) عقد المقاولة شرعا وقانونا، وهبة مصطفى الزحيلي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الرابعة عشرة، دولة قطر، الدوحة، ٢٠٠٣م، ص ١١.

(٥) عقد البوت (B.O.T) حقيقته وتكييفه الفقهي وحكمه الشرعي، احمد شحدة أبو سرحان، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٦، العدد ٣، ٢٠١٩م، ص ٤٠٩.

(٦) عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة، احمد بلخير، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر- باتنة، الجزائر، ٢٠٠٨م، ص ٥٣.

٢.عدم الاعتماد على نظام الفائدة في الشرط الجزائي في العقد، والابتعاد عن المحظورات الشرعية في تطبيق الشرط الجزائي في عقد الفيديك.

٣.أن يذكر في العقد أوصاف البناء أو المشروع المراد إنشائه على شكل يؤدي الى بيانه وتكوين العلم به لمنع التنازع أثناء التنفيذ وعند التسليم.[١]

٤.بيان الثمن جنسا وعددا بما يمنع التنازع بين أطراف التعاقد.[٢]

٥.ألا تكون مدة العقد طويلة نسبياً[٣]، لأن ذلك قد يفتح الباب لظهور الخلافات بين أطراف التعاقد خصوصا مع تغير الظروف الاقتصادية والاجتماعية بشكل سريع، إذ يجب أن تتناسب مدة المشروع مع حجم الأعمال المراد تنفيذها.

المطلب الرابع
واقع عقود الفيديك من العقود الإسلامية

بدأت فكرة عقود الفيديك في الظهور في بداية القرن العشرين وذلك لمواكبة التطور المعاصر في المعاملات، إلا أن الصيغ النهائية أو شبه النهائية لتلك العقود لم تتضح إلا في العقد الأول من القرن الحالي وذلك بعد سلسلة متواصلة من التنقيح والتعديل لمواكبة كل ما هو جديد. حاليا يمكن القول أن صيغ عقود الفيديك تتسم بالثبات والاستقرار حيث تقوم بنودها على مبادئ محددة وراسخة على الرغم من

(١) عقد الاستصناع بين الاتباع والاستقلال وبين اللزوم والجواز، علي محيى الدين القرة داغي، حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، العدد ١١، ١٩٩٣م، ص ٣٨٤.

(٢) آليات الاستثمار الشرعي لأموال البنوك الإسلامية، إبراهيم عماري، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد ١٢، ٢٠١٤م، ص ١٢.

(٣) دراسة شرعية اقتصادية لخصخصة مشاريع البنية التحتية، احمد بن حسن بن احمد الحسني، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، ص ١٦.

استمرار عملية التنقيح والتعديل بناء على المتغيرات المعاصرة وذلك لان هذه التعديلات تظل واقعة ضمن مبادئ أساسية يمكن استخلاصها والاستدلال عليها بسهولة من خلال الاطلاع على الصيغ المختلفة لعقود الفيديك. ونظرا للثبات والاستقرار الذي تتسم به المبادئ الأساسية لعقود الفيديك فانه من الممكن بيان أوجه الشبه والاختلاف بينها وبين المبادئ الأساسية التي تحكم العقود الإسلامية كعقد المقاولة والاستصناع والإجارة.

وما لا شك فيه بعد ثبوت مشروعية عقود الفيديك بأنه سيكون لها دوراً إيجابيا في تنظيم أعمال البناء في العالم العربي والإسلامي والاستفادة منها في علاج مشكلات التعاقد التي وجدت لعلاجها كون المشكلات واحدة باختلاف الزمان والمكان ونظرا لإمكانية تطبيق هذه العقود بالبلدان العربية والإسلامية فإن هذا ينعكس إيجابا على وجود تعاقدات مع جهات محلية ودولية التي تساعد في عملية التنمية والاستثمار الدولي .[1]

يعد عقد الفيديك من العقود المهمة ويتفق في كثير من بنوده مع الشريعة الإسلامية إذ له ميزات كثيرة ومهمة تساعد في الحد من النزاعات وتقليل الخصومة، إذ يتبين لنا من دراسة عقود الفيديك، وعقد الاستصناع وعقد الإجارة وعقد المقاولة في الفقه الإسلامي أن عقود الفيديك تتشابه إلى حد كبير مع هذه العقود الإسلامية[2]. وباعتبار

(١) التراضي المركب في عقود الفيديك ومدى مشروعيته في الفقه الإسلامي، عبد الله مبروك النجار، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الرابعة والعشرون، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٩م، ص ٩- ١٠.

(٢) موقف الفقه الإسلامي من عقود الفيديك (التخريج الفقهي لعقود الفيديك) والثغرات النظامية في عقود الفيديك، السيد الشحات رمضان جمعة، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الرابعة والعشرون، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٩م، ص ١٢٠.

عقود الفيديك بحسب معطياتها واشتمالها على أكثر من عقد، فهي بهذه المعطيات من العقود المستحدثة، فلا يوجد ما يمنع من اعتبار جوازها والحث عليها فيما يتوافق مع الشريعة الإسلامية ولا يتعارض مع أحكامها، كونها تحقق مقاصد الشريعة والمصالح التي حث عليها الشرع. كما هو معلوم أن فقه المعاملات في الشريعة الإسلامية مبني على مراعاة العلل والمصالح، والمصالح التي قصدتها الشريعة الإسلامية من إباحتها للمعاملات بوجه عام هي تحقيق المصالح الحاجية، التي لابد منها لتأمين شؤون الحياة بيسر وسهولة.

أولاً- عقد الفيديك وعقد الاستصناع في الفقه الإسلامي:

يعد عقد الاستصناع من أكثر العقود الفقهية تشابها مع عقد المقاولة في حال التزم المقاول بتقديم العمل والمواد معا، وقد رأى الحنفية بضرورة الزامية عقد الاستصناع لكلا الطرفين في حال توافرت فيه الشروط والأركان[1]، وهذا ما اتفق عليه مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في جدة في دورته السابعة عام ١٩٩٢ م حيث نص القرار على ما يلي :[2]

أولاً: إن عقد الاستصناع – وهو عقد وارد على العمل والعين في الذمة – ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط.

(١) أثر الظروف الطارئة الجوائح في عقد الفيديك مقارنا بالفقه الإسلامي والنظام السعودي، محمد بن يحيى بن حسن النجيمي، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الرابعة والعشرون، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٩م، ص ٦٢.

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٦٥ (٧/ ٣) في دورة المؤتمر السابع في جدة، ١٤١٢ هـ ١٩٩٢م، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، الجزء ٢، ص ٢٢٣.

ثانيـًا: يشترط في عقد الاستصناع بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة. وأن يحدد فيه الأجل.

ثالثـًا: يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة.

رابعـًا: يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطـًا جزائيـًا بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة.

فالاستصناع يعد عقدا لازما بعد إتمام العقد، وهذا ما جاء ذكره في مجلة الأحكام العدلية التي ورد فيها "وإذا انعقد الاستصناع، فليس لأحد العاقدين الرجوع، وإذا لم يكن المصنوع على الأوصاف المطلوبة المبينة كان المستصنع مخيرا".[1]

بناء على ما سبق وبالنظر إلى الشروط والتفاسير الواردة في عقد الفيديك نجد أنها تنطبق من حيث المفهوم على عقد الاستصناع، إذ يتشابه كلا منهما على ضوء التزام المقاول بتقديم العمل والمواد معا. ويتضح هذا التشابه بين عقد الفيديك وعقد الاستصناع في طلب الفرد أو المؤسسة لبناء مسكن أو مصنع أو مؤسسة تجارية والاتفاق مع المقاول (الشركة الهندسية) على القيام بإنشاء البناء حسب مواصفات ومقاييس معينة يتم الاتفاق عليها في العقد بين أطراف التعاقد مع التزام المقاول بتقديم العمل والمواد معا. ويقوم طالب البناء بدفع ثمن البناء بالآلية أو الطريقة المتفق عليها في العقد. وهذا ما ينطبق على عقد الفيديك في حال نص العقد على التزام المقاول بالعمل والمواد معا.

(١) مجلة الأحكام العدلية، المادة ٣٩٢، (١/ ٧٦)

وفي بعض الأحيان لا يملك الفرد أو المؤسسة طالب البناء المال الكافي لتمويل أعمال الإنشاء ففي هذه الحالة يتجه الفرد أو المؤسسة إلى جهة تمويلية كالمصارف تقوم هي بالتعاقد مع المقاول ودفع تكاليف المشروع كاملا للمقاول مؤجلا أو معجلا أو منجما وذلك حسب الاتفاق المنصوص في العقد، في حين يقوم الفرد أو المؤسسة بالالتزام بدفع أقساط شهرية أو على دفعات معينة متفق عليها في العقد بين الجهة التمويلية والفرد أو المؤسسة طالبة البناء[1]. وهو ما يطلق عليه الاستصناع الموازي الذي يمثل الصورة الحديثة لخدمات المصارف الإسلامية في تمويل مختلف المشروعات والصناعات التي يتطلبها الواقع المعاصر.

ثانيـًا: عقد الفيديك وعقد الإجارة في الفقه الإسلامي:

يتميز عقد الإجارة بتجدد الرضا فيه مع تجدد محل العقد المعقود عليه، سواء أكان ذلك التجدد أمراً ماديا أم زمنيا كما يتضح جليـًا في إجارة المساكن للسكنى، وقد عرف عن عقد الإجارة بأنه يقصد به منافع الأشياء وإن كانت تلك المنافع غير متحققة دفعة واحدة وقت التعاقد، ولكنها تحدث مع مرور الوقت والتي يعتبر الشرع أنها موجودة وقت إنشاء العقد وهنا يتجدد الرضا في عقد الإجارة بتجدد المنافع. ومن هنا فإن عقد الإجارة يشبه عقود الفيديك في تجدد محل العقد وتعدده من مرحلة إلى أخرى مع وجود الرضا في بداية العقد لهذا التجدد والتعدد لمحل العقد. مع الأخذ بعين الاعتبار الاختلافات الواردة بينهما ومنها ورود الإجارة على المنافع حيث أن هذه المنافع في

(١) عقد المقاولة الإنشاء والتعمير(حقيقته- تكييفه- صوره)، محمد جبر الألفي، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الرابعة عشرة، الدوحة، قطر، ٢٠٠٣م، ص ١٥- ١٦.

عقد الإجارة لا يمكن الحصول عليها بذاتها إلا بحيازة محل العقد، والاختلاف الآخر بين عقد الإجارة وعقد الفيديك أن نطاق عقد الإجارة فردي ونادرا ما يتجاوز الحدود الوطنية على عكس عقد الفيديك الذي يرتبط عادة بدولية التعامل وتعدد أطراف التعاقد بعكس عقد الإجارة الذي يرتبط بثنائية التعاقد، وهذه الاختلافات لا تؤثر في التشابه العام بينهما.[1]

ثالثًا: عقد الفيديك وعقد المقاولة في الفقه الإسلامي:

من خلال ما تم ذكره سابقا من خصائص وشروط وأركان عقود الفيديك وعقد المقاولة في الفقه الإسلامي، فانه يمكننا المشابهة أو المجانسة بين العقدين بشكل عام من حيث المشروعية والأركان والشروط العامة، وبالنظر إلى الشروط والتفاسير الواردة في عقد الفيديك نجد أنها تنطبق من حيث المفهوم على عقد المقاولة لارتباطهما بمحل العقد الذي هو المشاريع المرتبطة بالإنشاء والتعمير، فقد سميت الدفاتر الإرشادية لعقود الإنشاءات والتعمير في الدول العربية بعقد المقاولة الموحد مما يعني ارتباط عقود الإنشاءات بعقد المقاولة من حيث مقتضى العقد في كل منهما. أما بالنسبة للبنود التفصيلية التي ترد في عقود الفيديك والتي تختلف من عقد إلى آخر كالمشارطات بين المتعاقدين وما يترتب على الإخلال بالشروط المتفق عليها بالعقد، فالضابط في جوازها عدم مخالفتها لقواعد الشريعة الإسلامية. أما البنود الفنية أو الهندسية فهي خلاصة للخبرات الإنسانية التي يمكن الاستفادة منها عند صياغة عقود الفيديك الخاصة

(١) التراضي المركب في عقود الفيديك ومدى مشروعيته في الفقه الإسلامي، عبد الله مبروك النجار، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الرابعة والعشرون، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٩م، ص ٣٨- ٤١.

بمشروعات البناء في الدول العربية والإسلامية.[1]

وبالنظر إلى خصائص عقد المقاولة نجد انه عقد وارد على عمل مما يعني أن المقاول مطلوب منه القيام بعمل البناء دون إشراف من صاحب العمل، على عكس عقود الفيديك التي تتضمن وجود مهندس وكيل عن صاحب العمل مهمته الإشراف على المقاول والتأكد من قيامه بالبناء حسب المواصفات والمقاييس المطلوبة، ويعتبر دور المهندس في عقود الفيديك دورا تنظيميا ويحقق مقصد العقد ولا يوجد ما يمنع من وجوده ودوره كما ورد في عقود الفيديك.[2]

تتعدد صيغ التمويل الإسلامية فمنها المرابحة والإجارة والاستصناع والمقاولة وغيرها من صيغ التمويل الأخرى. إذ تهدف صيغ التمويل الإسلامية التيسير على الناس في تحقيق حاجاتهم، وتلبية رغباتهم المشروعة دون حرج ولا إرهاق فالإسلام دين اليسر لا العسر[3]. فالمؤسسات المالية الإسلامية ذات رسالة اقتصادية واجتماعية، تعمل في ظل تعاليم الإسلام، إذ تقوم بجمع الأموال وتوظيفها في ظل ما شرعه الله من أحكام. وتتنوع صيغ التمويل في البنوك والمصارف الإسلامية وذلك لتحقيق المقاصد والأهداف التي نشأت من أجلها، إذ أصبحت الحاجة ماسة وضرورية لصيغ تمويلية تقوم بسد حاجات

(١) عقود الفيديك وأثرها على عقود المقاولات في الدول العربية، هاني سليمان الطعيمات، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الرابعة والعشرون، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٩م، ص ٥٠.

(٢) عقود الفيديك وأثرها على العقود الحديثة بالدول العربية، خوله فريز النوباني، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الرابعة والعشرون، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٩م، ص ٢٢- ٢٣.

(٣) التكييف الفقهي والقانوني لعقد الاستصناع وتطبيقاته المصرفية المعاصرة، كمال الأمين محمد، فضل الله، مجلة الجزيرة، المجلد ١٨، العدد ١، ٢٠١٨م، ص ٢.

الأفراد والمجتمع من خلال الاعتماد على عقود الفيديك في تمويل الافراد والمؤسسات لتغطية مشاريع البناء والتشييد التي تسهم في تحريك عجلة الاقتصاد وتحقيق التنمية الاقتصادية.

الخاتمة

تم توضيح مفهوم عقود الفيديك وبيان أهميتها إذ لها دور فعال في تنظيم أعمال البناء والتشييد من خلال وضع إطار تعاقدي يحدد مسؤوليات أطراف التعاقد مما ينعكس إيجابا على سير المشروعات. وتم بيان حكمها الشرعي وتكييفها الفقهي من العقود الإسلامية كالاستصناع والاجارة والمقاولة، بالإضافة إلى إظهار واقع هذه العقود من العقود الإسلامية. كما تطرقنا إلى إمكانية استخدامها في مجال الصيرفة الإسلامية باستخدامها كأساليب تمويلية لدى المؤسسات المالية والمصرفية لتمويل أعمال البناء والتشييد التي تحتاج إلى الكثير من المال والجهد والوقت، وذلك للحد من المشكلات التي تظهر في مراحل تنفيذ المشروع.

أولاً- النتائج:

توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

١- أن عقود الفيديك هي عقود نموذجية وضعها الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين، حيث توفر أسس تعاقدية مسبقة لتخطي المشكلات المتعلقة بمشروعات البناء والتشييد، وتتميز بحسن الإعداد، والتوزيع العادل للمخاطر، وتحديد واجبات وحقوق أطراف التعاقد وكيفية تنفيذه مما يسهم في تنفيذ المشروع بسلاسة ويعمل على توفير الوقت والجهد والمال.

٢- أكد قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٢٣٢ (٣/ ٢٤) المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، بأن هذه العقود جائزة شرعـًا، إذا تم فيه الالتزام بالأحكام والضوابط الشرعية وذلك قياسـًا له على عقود الاستصناع والإجارة والمقاولة. فضلا عن عدم معارضته للقواعد والمبادئ العامة التي تحكم العقود في الشريعة

الإسلامية.

٣- يكفل الإسلام حرية التعاقد، حيث ان المتعاقدين لهم الحرية في وضع الشروط التي يرغبون بها إلا ما يخالف منها أحكام الشريعة الإسلامية. فيجوز للمسلم ان يأخذ بالشروط الواردة في عقود الفيديك إلا ما خالف منها الشريعة الإسلامية.

٤- تتميز عقود الفيديك بالوضوح والشمولية والقابلية للتطبيق وقدرتها على التنبؤ بالمخاطر المتوقعة التي تواجه أعمال البناء والتشييد وتوزيع هذه المخاطر على أطراف التعاقد مما يضمن تحقيق أكبر منفعة.

ثانياً - التوصيات:

توصي الدراسة باعتماد عقود الفيديك في الدول العربية والإسلامية حيث تم إقرار مشروعيتها، والاستفادة من عقود الفيديك من خلال تطبيقها في مشروعات البناء والتشييد كبناء المساكن للأفراد، والاستفادة منها في مشروعات البنية التحتية التي تساهم في تحقيق التنمية بمختلف أشكالها وفق أطر التمويل الإسلامية المتاحة.

قائمة المراجع والمصادر

١. أثر الظروف الطارئة الجوائح في عقد الفيديك مقارنا بالفقه الإسلامي والنظام السعودي، محمد بن يحيى بن حسن النجيمي، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الرابعة والعشرون، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٩م.

٢. أساليب تسوية الخلافات التعاقدية في عقود الفيديك النموذجية، خلف صالح عبد الفتاح الرهايفة، رسالة ماجستير، عمادة الدراسات العليا، جامعة مؤتة، الأردن، ٢٠٠٧م.

٣. أساليب فض الخلافات في عقود الفيديك في الأردن ومدى فاعليتها وإمكانية تطويرها، سهل حسام الدين المبيضين، رسالة ماجستير، عمادة الدراسات العليا، جامعة مؤتة، الأردن، ٢٠١٧م.

٤. الإجارة، عبد الستار أبو غدة، إصدار مجموعة دلة البركة، ١٩٩٨م.

٥. الإجارة على منافع الأشخاص، علي محيي الدين القره داغي، المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، الدورة الثامنة عشرة، باريس، فرنسا،٢٠٠٨م.

٦. الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، علي احمد السالوس، دار الثقافة، قطر، ١٩٩٨م.

٧. الأوامر التغييرية في عقد الأشغال العامة في ضوء عقد الفيديك النموذجي: دراسة مقارنة، احمد بن سالم بن شامس الحجري، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة اليرموك، الأردن، ٢٠١٣م.

٨. التخطيط للعقد، سامي محمد فريج، دار النشر للجامعات، مصر، ط ٢، ٢٠٠٧م.

٩. التراضي المركب في عقود الفيديك ومدى مشروعيته في الفقه الإسلامي، عبد الله مبروك النجار، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الرابعة والعشرون، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٩م.

١٠. التكييف الفقهي والقانوني لعقد الاستصناع وتطبيقاته المصرفية المعاصرة، كمال الأمين محمد فضل الله، مجلة الجزيرة، المجلد ١٨، العدد ١، ٢٠١٨م.
١١. العقود النموذجية، ايمن سعد سليم، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٥م.
١٢. القواعد القانونية المستحدثة في عقود الفيديك، سمير حامد عبد العزيز الجمال، مجلة الشريعة والقانون، العدد ٥٢، الامارات العربية المتحدة، ٢٠١٢م.
١٣. المسؤولية القانونية للمقاول والمهندس الاستشاري في عقود الفيديك: دراسة مقارنة، احمد عثمان محمد معاني، رسالة دكتوراة، كلية القانون، جامعة النيلين، السودان، ٢٠١٨م.
١٤. المسئولية القانونية للمهندس الاستشاري والمقاول في عقود التشييد (دراسة مقارنة)، حميد لطيف نصيف الدليمي، رسالة دكتوراة، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، ٢٠١٧م.
١٥. المغني، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن احمد بن محمد ابن قدامة، دار عالم الكتب، السعودية، ط ٣، ١٩٩٧م.
١٦. النظام القانوني لعقد الفيديك، افتخار رشيد خليل الجنابي، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ٢٠١٣م.
١٧. الوجيز في العقود المدنية المسماة، سعيد سعد عبد السلام، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٩م.
١٨. الوسائل البديلة للتحكيم في العقود النموذجية للتشييد (نماذج عقود فيديك)، أحمد محمد الصاوي، دائرة القضاء، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٣م.
١٩. آليات الاستثمار الشرعي لأموال البنوك الإسلامية، إبراهيم عماري، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد ١٢، ٢٠١٤م.

٢٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، لبنان، ط ٢، ٢٠٠٢م.

٢١. حاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر عابدين، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٣م.

٢٢. حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلى على منهاج الطالبين، أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط ٣، ١٩٥٦م.

٢٣. دراسة شرعية اقتصادية لخصخصة مشاريع البنية التحتية، احمد بن حسن بن احمد الحسني، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.

٢٤. دور الفيديك في تنظيم التزام المقاول بإنجاز المشروع الإنشائي، خديجة مصطفى عبد الرحمن، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة جرش، ٢٠١٦م.

٢٥. شرح فتح القدير، ابن الهمام الحنفي، دار الكتب العلمية، لبنان، ٢٠٠٣م.

٢٦. صيغ تمويل المصارف الإسلامية وأثرها على الاستثمار بالتطبيق على صيغة المقاولة، فريدة احمد قسم السيد حمد، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، ٢٠١٤م.

٢٧. عقد الاستصناع التكييف الشرعي والقانوني لحكم التعامل به، ناصر احمد إبراهيم النشوى، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠٠٧م.

٢٨. عقد الاستصناع أو ((عقد المقاولة)) في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة، كاسب ابن عبد الكريم البدران، دار صالح للنشر والتوزيع، السعودية، ط ٢، ١٩٨٤م.

٢٩. عقد الاستصناع بين الاتباع والاستقلال وبين اللزوم والجواز، علي محيي الدين القره داغي، حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، العدد ١١، ١٩٩٣م.
٣٠. عقد الاستصناع، محمد سليمان الأشقر، مؤتمر المستجدات الفقهية، الجامعة الأردنية، الأردن، ١٩٩٤م.
٣١. عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة، احمد بلخير، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر- باتنة، الجزائر، ٢٠٠٨م.
٣٢. عقد الاستصناع وتطبيقاته في التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية، احمد ذياب شويدح، مجلة التجديد، المجلد ١٢، العدد ٢٣، ٢٠٠٨م.
٣٣. عقد البوت (B.O.T) حقيقته وتكييفه الفقهي وحكمه الشرعي، أحمد شحدة أبو سرحان، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٦، العدد ٣، ٢٠١٩م.
٣٤. عقد المقاولة الإنشاء والتعمير (حقيقته- تكييفه- صوره)، محمد جبر الألفي، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الرابعة عشرة، الدوحة، قطر، ٢٠٠٣م.
٣٥. عقد المقاولة شرعا وقانونا، وهبة مصطفى الزحيلي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الرابعة عشرة، الدوحة، دولة قطر، ٢٠٠٣م.
٣٦. عقد المقاولة في الفقه الإسلامي، إبراهيم شاشو، أسامة الحموي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٦، العدد ٢، ٢٠١٠م.
٣٧. عقد المقاولة في الفقه الإسلامي وما يقابله في القانون المدني، زياد شفيق حسن قرارية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠٠٤م.

٣٨. عقد المقاولة والتوريد في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني (دراسة فقهية مقارنة)، علي عبد الأحمد أبو البصل، رسالة دكتوراة، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، ١٩٩٥م.

٣٩. عقود الفيديك، بلعيدي عشور كريم، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١٦م.

٤٠. عقود الفيديك، عبد السلام احمد فيغو، منشورات مجلة الحقوق- سلسلة المعارف القانونية والقضائية، الإصدار ٣٩، المغرب، ٢٠١٦م.

٤١. عقود الفيديك وأثرها على التزامات المقاول والمهندس ورب العمل، عصام أحمد البهجي، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٨م.

٤٢. عقود الفيديك وأثرها على العقود الحديثة بالدول العربية، خوله فريز النوباني، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الرابعة والعشرون، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٩م.

٤٣. عقود الفيديك وأثرها على عقود المقاولات في الدول العربية، هاني سليمان الطعيمات، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الرابعة والعشرون، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٩م.

٤٤. عقود المقاولات الدولية، محمد إبراهيم إبداح، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٤م.

٤٥. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، لبنان، ١٩٨٣م.

٤٦. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، طبعة دار المعارف المصرية، مصر، ١٩٩٨م.

٤٧. مبادئ عقد البيع، عبد الله مبروك النجار، دار النهضة العربية، مصر، ط ٢، ١٩٩٧م.

٤٨. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، طبعة جديدة، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان، ١٩٩٥م.

٤٩. مقاصد الشريعة في العقود المالية: عقد الاستصناع نموذجا، أشرف علي عبد الحليم، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الشارقة، المجلد ١٣، العدد الخاص، ٢٠١٦.

٥٠. مقدمة في عقود الفيديك، نبيل محمد علي عباس، مؤتمر صناعة المقاولات ٢٠٢٤، المملكة العربية السعودية ٢٠١٣م.

٥١. منهاج المسلم، بكر جابر الجزائري، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، ط ٤.

٥٢. موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، علي جمعة محمد، محمد احمد سراج، أحمد جابر بدران، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، ٢٠٠٩م.

٥٣. موقف الفقه الإسلامي من عقود الفيديك (التخريج الفقهي لعقود الفيديك) والثغرات النظامية في عقود الفيديك، السيد الشحات رمضان جمعة، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الرابعة والعشرون، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٩م.

فهرس الموضوعات

الملخص **٤٨٢**

مقدمة..... **٤٨٥**

المبحث الأول : ماهية عقود الفيديك وأنواعها وأهميتها **٤٩١**

المطلب الأول : ماهية عقود الفيديك وأنواعها ٤٩١

المطلب الثاني : أهمية عقود الفيديك..... ٤٩٥

المبحث الثاني : التكييف الفقهي لعقود الفيديك وضوابطها الشرعية وواقعها من العقود الإسلامية **٤٩٩**

المطلب الأول : التكييف الفقهي لعقود الفيديك ٤٩٩

المطلب الثاني : العقود الإسلامية، الاستصناع والإجارة والمقاولة ٥٠٢

المطلب الثالث : الضوابط الشرعية لعقود الفيديك ٥١٦

المطلب الرابع : واقع عقود الفيديك من العقود الإسلامية..... ٥١٧

الخاتمة **٥٢٦**

قائمة المراجع والمصادر..... **٥٢٧**

فهرس الموضوعات **٥٣٣**